



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي - مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

جامعة
بيشة



جامعة
الباطن



جامعة
جدة



جامعة نجران
MAGRAN UNIVERSITY



نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات ولوائحة

الطبعة الرابعة

٢٠١٥هـ / ١٤٣٦م

طبعة محدثة



المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأستانة العامة

نظام
مَحْلِسُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ
وَالجَامِعَاتِ وَلَوْلَاهُ

الطبعة الرابعة

م ٢٠١٥ هـ ١٤٣٦

طبعة محدثة

مجلس التعليم العالي

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مجلس التعليم العالي

- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحةه. / مجلس التعليم العالي -

١٤٢٨ هـ - الرياض، ٢٠٠٣.

ردمك : ٨ - ٥٨٨ - ٥٧ - ٩٩٦٠ .

١ - التعليم العالي - قوانين وتشريعات - السعودية ٢ - التعليم الجامعي -

قوانين وتشريعات - السعودية ١. العنوان

دبيوي ٧٥٢١٠٧ ٢٤٣٧ / ١٤٢٨

رقم الإيداع : ١٤٢٨/٢٤٣٧

ردمك : ٨ - ٥٨٨ - ٥٧ - ٩٩٦٠ .



خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبد العزيز
حفظه الله ورعاه



صاحب السمو الملكي الأمير
سلمان بن عبد العزيز
ولي العهد



صاحب السمو الملكي الأمير
مقرن بن عبد العزيز
ولي ولي العهد



وزير التعليم العالي
الدكتور / خالد بن محمد العنقرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم



الحمد لله رب العالمين والصلة
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإنه يسرني أن أقدم الطبعة الرابعة من نظام «مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه» وذلك بعد مضي (سبع) سنوات على صدور الطبعة الثالثة التي صدرت عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م، وحرصاً من الأمانة العامة للمجلس على تضمين التعديلات التي طرأت خلال السنوات القليلة الماضية على بعض المواد في هذه اللوائح، فقد رئى مناسبة قررت الأمانة إعادة طباعة هذه اللوائح طبعة جديدة مع تضمين التعديلات التي جدت بعد صدور الطبعة السابقة

أما بالنسبة للمجموعة النظامية واللائحة التي تضمنتها هذه الطبعة فهي نفسها التي تضمنتها الطبعة السابقة وهي:

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، لائحة الابتعاث والتدريب لنسوبي الجامعات، اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات بالإضافة إلى اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية، والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

لقد تم تطوير عدد من المواد اللائحتية وذلك وفقاً للتطور التعليمي والبحثي الذي شهدته مؤسسات التعليم الجامعي خلال السنوات القليلة الماضية، وقد تمت الإشارة إلى هذه التعديلات في كل صفحة من هذا الكتاب، تضمنت مادة من المواد التي تم تطويرها أو تعديليها

وفي الختام أرجو أن يكون هذا العمل مفيداً لجميع المهتمين بالتعليم العالي ولوائحه، ويسرني أن أعبر عن جزيل شكري وأمتناني لمعالي نائب رئيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي الدكتور / خالد بن محمد العنيري - على ما تلقاه الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي من دعم ومساندة لأداء

مهامها، وذلك في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي الملك عبد الله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبد العزيز وسمو ولي ولی العهد صاحب السمو الملكي الأمير/ مقرن بن عبد العزيز حفظهم الله جمیعاً
راجياً للجميع التوفيق والسداد

الأمين العام لمجلس التعليم العالي

د محمد بن عبد العزيز الصالح

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢١	نظام مجلس التعليم العالي
٢٧	أحكام عامة
٣١	مجلس التعليم العالي
٣٤	مجلس الجامعة
٣٨	مدير الجامعة
٣٩	وكالاء الجامعة
٤٠	المجلس العلمي
٤٢	إدارة الكلية
٤٣	مجالس الكليات والمعاهد
٤٥	العمداء ووكلازهم
٤٦	أقسام الكليات والمعاهد
٤٨	أعضاء هيئة التدريس
٤٩	النظام المالي للجامعات
٥١	أحكام ختامية وانتقالية
٥٢	لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية
٥٥	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٧/١٣) (١٤٢٣هـ) الصادرة بموجبة التعديلات على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
٥٦	التعريفات

الصفحة	الموضوع
٦٠	قبول الطلاب المستجدين
٦٢	نظام الدراسة
٦٢	الموافقة والاعتذار عن الدراسة
٦٧	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
٦٨	إعادة القيد
٧٠	الخروج
٧١	الفصل من الجامعة
٧٢	الانتساب
٧٣	الاختبارات والتقديرات
٧٨	إجراءات الاختبار النهائي
٨١	التحويل
٨١	التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
٨٣	التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
٨٣	التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
٨٥	الطالب الزائر
٨٦	أحكام عامة

الصفحة	الموضوع
٨٧	الملاحق
٨٧	ملحق (أ) : السجل الأكاديمي ورموز التقديرات
٨٧	السجل الأكاديمي
٨٨	رموز التقديرات
٩٠	ملحق (ب)
٩٠	مثال حساب المعدل الفصلي والتراكمي
٩٣	اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات
٩٥	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) الصادرة بموجبه اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات
	الفصل الأول:
٩٧	الميزانية
	الفصل الثاني:
١٠١	المشتريات والتکليف بالأعمال
	الفصل الثالث:
١٠٥	المستودعات
	الفصل الرابع:
١٠٩	التحصيل والصرف

الصفحة	الموضوع
	الفصل الخامس:
١١٣	الرقابة المالية:
١١٥	الرقابة المالية قبل الصرف
١١٨	الرقابة المالية بعد الصرف
	الفصل السادس:
١٢١	الحسابات
	الفصل السابع:
١٢٥	مكافآت واعنات الطلاب
	الفصل الثامن:
١٣١	أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية
	الفصل التاسع:
١٣٩	قواعد قبول التبرعات والمح ووصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة والتصرف فيها
	الفصل العاشر:
١٤٣	أحكام عامة
١٤٦	ملحق بتعديل المادتين (٤١، ٤٢) من اللائحة

الصفحة	الموضوع
١٤٩	لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات
١٥١	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٤١٧ـ١٤١٧هـ) الصادر بموجبه لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات
١٥٢	التعريفات
١٥٤	التوظيف
١٥٦	الرواتب والعلاوات
١٦١	ساعات العمل المطلوبة
١٦٢	البدلات والتعربيضات
١٧٢	الإجازات
١٧٥	الندب، والإعارة، النقل
١٧٧	الواجبات والمسؤوليات
١٨٧	الإلغاء، والتجديف، والإهماء
١٨٣	أحكام عامة
١٨٥	ملحق رقم (١)
١٨٥	جدول رقم (١): رواتب أعضاء هيئة التدريس، والخاضرين، ومدرسي اللغات، والمعلمين

الصفحة	الموضوع
١٨٨	جدول رقم (٢): رواتب الباحثين، ومساعديهم، والفنين
١٨٩	جدول رقم (٣): رواتب الأطباء
١٩١	جدول رقم (٤): رواتب المهندسين
١٩٤	جدول رقم (٥): رواتب العاملين في المجالات التخصصية
١٩٦	جدول رقم (٦): رواتب العاملين في المجالات الإدارية والمكتبة
١٩٧	جدول رقم (٧): رواتب المساعدين الفنيين، والحرفيين
١٩٨	جدول رقم (٨): رواتب التعليم العام
٢٠٠	ملحق رقم (٢): عقد توظيف غير السعوديين
٢٠٣	لائحة الابتعاث والتدريب لنسوبي الجامعات
٢٠٥	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧/٤/٦) الصادر بوجيه لائحة الابتعاث والتدريب لنسوبي الجامعات
٢٠٦	لجنة الابتعاث والتدريب
٢٠٨	ابتعاث الخاضرين والميددين
٢٠٨	شروط الابتعاث
٢٠٩	مدة الابتعاث
٢١٠	التمديد

الصفحة	الموضوع
٢١١	تغيير التخصص والتحويل
٢١٢	المستحقات المالية
٢١٣	الرحلات العلمية
٢١٤	تذاكر السفر
٢١٥	الإبعاث للداخل
٢١٨	إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة
٢٢١	إبعاث وتلريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والخاضرين والمعيدين
٢٤٤	الأحكام العامة
٢٤٧	ملحق شروط وضوابط صرف بدل التفرغ للعاملين في الجماليات أثناء فترة الإيriad للدراسة بالداخل التي أقرها فريق العمل المشكل للدراسة هذا الموضوع وشاركت به وزارة التعليم العالي
٢٤٩	اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
٢٥٣	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٦/١٤١٧هـ) الصادرة بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات
٢٥٤	الباب الأول: أهداف الدراسات العليا
٢٥٥	الباب الثاني: الدرجات العلمية

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا
٢٤٠	الباب الرابع: البرامج المستحدثة
٢٤٣	الباب الخامس: القبول والتسجيل
٢٤٣	- شروط القبول
٢٤٧	- التأجيل والحدف
٢٤٨	- الانسحاب
٢٤٩	- الانقطاع
٢٤٩	- إلغاء القيد وإعادته
٢٥٢	- الفرص الإضافية
٢٥٣	- التحريل
٢٥٥	الباب السادس: نظام الدراسة
٢٥٩	الباب السابع: نظام الاختبارات
٢٦١	الباب الثامن: الرسائل العلمية
٢٦١	- إعداد الرسائل والإشراف عليها
٢٦٥	- مناقشة الرسائل
٢٧١	الباب التاسع: أحكام عامة

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
٢٧٥	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٤١٧هـ) الصادر بوجيه اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
٢٧٦	التعيين والترقية
٢٩٦	الواجبات
٢٩٩	الرواتب والكافات والبدلات
٣٠٥	الإجازات
٣٠٦	إجازة التفرغ العلمي
٣٠٩	الاستشارات العلمية
٣١١	حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية
٣١٢	التدب والإعارة
٣١٥	الاتصال العلمي
٣١٦	النقل
٣١٨	التأديب
٣٢٣	إنماء الخدمة
٣٢٥	قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها
٣٢٩	الأحكام العامة
٣٣١	جدول رواتب أعضاء هيئة التدريس والخاضرين والمعددين بالجامعات
٣٣٢	(ملحق) : الاستثناء من الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
٣٣٥	ملحق رقم (٢) نص قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ (١٤٢٩/٩/١) القاضي بالموافقة على حرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية
٣٤١	اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات
٣٤٣	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢)
٣٤٤	التعريفات
-٣٤٤	(مواد اللائحة: من رقم (١) إلى رقم (٥١))
٣٦٤	أحكام عامة
٣٦٥	اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية
٣٦٧	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٢) (١٤٢٣/٢٧/١٢)
٣٦٨	التعريفات

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	الفصل الأول
٣٧١	الأحكام العامة
٣٧٩	الفصل الثاني
٣٨١	الميزانية
٣٨٥	الفصل الثالث
٣٨٧	التحصيل والصرف
٣٩٣	الفصل الرابع
٣٩٥	تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال
٣٩٧	الفصل الخامس
٣٩٩	المستردعات والحفظ
٤٠١	الفصل السادس
٤٠٣	الحسابات
٤٠٥	الفصل السابع
٤٠٧	الأحكام الختامية
٤٠٩	القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية
٤١١	نص قرار مجلس التعليم العالي الصادرة بموجبه هذه القراءد

الصفحة	الموضوع
٤١٢	قواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية
٤١٢	أهداف الجمعيات العلمية
٤١٣	نشاط الجمعيات العلمية
٤١٤	إجراءات إنشاء الجمعيات العلمية
٤١٥	العضوية، وشروطها وإجراءاتها
٤١٦	إنماء العضوية
٤١٦	إعادة العضوية
٤١٧	تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها
٤١٧	احتياطات الجمعية العمومية
٤١٨	رئيس شرف الجمعية
٤١٩	موارد الجمعية وميزانيتها
٤٢٠	تكوين مجلس الإدارة
٤٢١	اجتماعات مجلس الإدارة
٤٢٢	احتياطات مجلس الإدارة
٤٢٣	أحكام عامة



المَّوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ
جَمِيعُ اِتْعَالِيِّينَ الْعَالَمِيِّينَ
الْأَمَانَةِ الْعَاصِمَةِ

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م



الرقم : م / ٨
التاريخ : ١٤١٤/٦/٤ هـ .

«بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات الصادرة بالمراسيم
الملكية رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١ هـ ورقم (م/٥)
وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٢ هـ ورقم (م/٦) وتاريخ
١٣٩٤/٨/٢٣ هـ ورقم (م/٥٠) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣ هـ
ورقم (م/٧٠) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٧ هـ ورقم (م/٦٧) وتاريخ
١٣٩٥/٧/٢٨ هـ ورقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٨ هـ
وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٥ هـ .



وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢.

رسمنا بها هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيها يخصره تنفيذ مرسومنا هذا ..



قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢ هـ

إن مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٢٢/٨ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٥ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٦٦٩/٢ س وتاريخ ١٤١٢/٧/١٠ هـ المرفق به مشروع نظام الجامعات.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/١٢ هـ.



وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٥٠٦٥ وتاريخ ١٤١٤/٤/٤ المرفوع ببرقية معالي وزير التعليم العالي الخطية رقم ١٣١/٤ وتاريخ ٢٧/٤/١٤١٤هـ والواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٤٥/٨ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية بدراسة وضع وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ هذا النظام ورفع نتيجة الدراسة إلى مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

فهد بن عبدالعزيز آل سعود



أحكام عامة

المادة الأولى

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي ، والقيام بالتأليف، والترجمة ، والنشر ، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

المادة الثانية

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك ، والتصرف ، والتقاضي .

المادة الثالثة

يكون للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي ، مجلس يسمى مجلس التعليم العالي ، ويكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة .

المادة الرابعة

يسري هذا النظام على :

- ١ - جامعة أم القرى ومقرها الرئيسي مكة المكرمة .
- ٢ - الجامعة الإسلامية ومقرها الرئيسي المدينة المنورة .
- ٣ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .



- ٤ - جامعة الملك سعود ومقرها الرئيسي مدينة الرياض.
- ٥ - جامعة الملك عبد العزيز ومقرها الرئيسي مدينة جدة.
- ٦ - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ومقرها الرئيسي مدينة الظهران.
- ٧ - جامعة الملك فيصل ومقرها الرئيسي مدينة المكروف.
- ٨ - الجامعات التي تنشأ مستقبلاً ما لم ينص قرار إنشائها على خلاف ذلك.

المادة الخامسة

ت تكون كل جامعة من عدد من الكليات، والمعاهد، ومراكز البحث، والمعاهدات والمراکز المساندة، وت تكون الجامعات المنصوص عليها في المادة السابقة من الكليات، والمعاهد، وراكز البحث، والمعاهدات، والمراکز المساندة، والمعاهد العلمية، والمدارس دون المستوى الجامعي القائمة بها عند صدور هذا النظام، وكذلك المعاهدات، والمراکز المساندة التي يقرها مجلس التعليم العالي.

المادة السادسة

يجوز تعديل أسماء الكليات، والمعاهد، وراكز البحث، والمعاهدات، والمراکز المساندة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعة المختص.

المادة السابعة

يجوز أن تكون بعض الكليات والمعاهد أو مراكز البحث في غير مقر الجامعة التي تتبعها بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص.



المادة الثامنة

ت تكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام إذا كانت طبيعة الكلية أو المعهد تقضي ذلك، ويجوز إنشاء أقسام جديدة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص، ويراعى أن لا تكرر الأقسام المماثلة في كليات أو معاهد الجامعة الواحدة الموجودة في مقر واحد.

المادة التاسعة

يكون لكل كلية ومعهد وعادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لما يصدره مجلس الجامعة المختص في حدود اختصاصه أو صلاحياته من لوازح تحدد اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد، والعمداء وكلياتهم، ومجالس الأقسام ورؤسائهما.

المادة العاشرة

يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس التعليم العالي أن تبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي، وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه الوحدات، ومناهجها، وكيفية إدارتها.

المادة الحادية عشرة

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص.



المادة الثانية عشرة

رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم - هو رئيس مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة عشرة

يرأس وزير التعليم العالي مجلس كل جامعة وهو المسؤول عن مراقبة تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي ، ومراقبة تطبيق هذا النظام ولوائحه في الجامعات الموجودة حالياً أو التي تنشأ فيها بعد، وترتبط به الجامعات التي يسري عليها هذا النظام وتتخضع كل جامعة لإشرافه .



مجلس التعليم العالي

المادة الرابعة عشرة

يتتألف مجلس التعليم العالي على الوجه التالي:

رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم

وزير التعليم العالي

وزير المعارف.

وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وزير العمل والشئون الاجتماعية.

وزير التخطيط.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

الرئيس العام لتعليم البنات.

مدير الجامعات.

المادة الخامسة عشرة

مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤون التعليم

فوق المستوى الثانوي والإشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته عدا

التعليم العسكري ، وبالنسبة للجامعات له على الخصوص :

١ - توجيه التعليم الجامعي بما يتفق والسياسة المرسومة لذلك .

٢ - الإشراف على تطوير التعليم الجامعي في جميع قطاعاته .

٣ - تحقيق التنسيق بين الجامعات وبخاصة في مجال الأقسام العلمية

والدرجات الجامعية



- ٤ - الموافقة على إنشاء كليات، ومعاهد، وأقسام علمية، ومراكز بحث، وعمادات مساندة في الجامعات القائمة، وللمجلس دفع هذه الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز والعمادات بعضها بعض أو إلغاء ما يقتضي الأمر إلغاؤه.
- ٥ - إقرار القواعد الخاصة بإنشاء المتحف، والجمعيات العلمية، وإصدار الدوريات.
- ٦ - إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.
- ٧ - إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والتعاقددين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٨ - إصدار القواعد المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس من السعوديين، وترقياتهم، وإعارتهم، وندبهم، ونقلهم إلى وظائف أخرى داخل الجامعة أو خارجها، وعودتهم إلى وظائفهم الأكademie وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، والديوان العام للخدمة المدنية.
- ٩ - إصدار اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت وإعانات الطلبة وغيرهم وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.



- ١٠ - إقرار القواعد الالزمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعات للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها، أو للقيام بإجراء بحوث محددة بمراكز البحث العلمي ، وتحديد مكافآتهم .
- ١١ - اقتراح تعديل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .
- ١٢ - مناقشة التقرير السنوي لكل جامعة ورفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ١٣ - إقرار القواعد الالزمة لاستحداث البرامج والتخصصات والقواعد المنظمة للتقويم الذائي والاعتماد الأكاديمي الخارجي لبرامج الدراسات الجامعية والعليا .
- ١٤ - إقرار القواعد المنظمة لإنشاء مؤسسات أهلية للتعليم فوق الثانوي والترخيص لها والإشراف عليها .
- ١٥ - ما يحيله إليه رئيسه من موضوعات . وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة السادسة عشرة

يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوبه ثلاثة دورات في السنة ، وللرئيس أو من ينوبه دعوته إلى دورة استثنائية أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك ، ولا يصح إنعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .



المادة السابعة عشرة

يكون للمجلس أمين عام يعينه رئيس المجلس بناء على توصية من وزير التعليم العالي ليتولى أمانة سر المجلس وتهيئة أعماله.

المادة الثامنة عشرة

يتولى إدارة الجامعة :

- مجلس الجامعة .
- مدير الجامعة .
- وكلاء الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة التاسعة عشرة

يتتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

رئيساً للمجلس

١ - وزير التعليم العالي

نائباً للرئيس

٢ - مدير الجامعة

٣ - وكلاء الجامعة .

٤ - أمين عام مجلس التعليم العالي .

٥ - العمداء .

٦ - ثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات .



المادة العشرون

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الأنظمة، وما تقضى به قرارات مجلس التعليم العالي، يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية، والإدارية، والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وله على الخصوص:

- ١ - اعتماد خطة التدريب والابتعاث.
- ٢ - إقتراح إنشاء كليات، ومعاهد، وأقسام، ومراكز بحث، وعيادات مساندة، واقتراح تعديل أسماها، أو دمجها أو إلغائها.
- ٣ - إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا.
- ٤ - منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة.
- ٥ - منح الدكتوراه الفخرية.
- ٦ - تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الإجازات التي تتخللها.
- ٧ - إعارة أعضاء هيئة التدريس، وندبهم، وإيفادهم لمهمات علمية، ومنحهم إجازة التفرغ العلمي، وإنتهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك.
- ٨ - إقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على إقتراح مجالس الكليات والمعاهد المختصة.
- ٩ - إقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها.
- ١٠ - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها إلى وزير التعليم العالي.



- ١١ - إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية.
- ١٢ - إقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها.
- ١٣ - مناقشة التقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس التعليم العالي.
- ١٤ - تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للإنفاق منها في حدود الائحة المالية.
- ١٥ - مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.
- ١٦ - إقرار خطط النشاط الامنيجي للجامعة.
- ١٧ - البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي.
- ١٨ - قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على ألا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة.
- ١٩ - وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين أو المحولين من الجامعة وإليها.
- ٢٠ - النظر في الموضوعات التي يحييها إليه وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها. وللمجلس تكون لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.



المادة الحادية والعشرون

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك . ولوزير التعليم العالي أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال، أو تأجيلها قبل انعقاد المجلس، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضائه على الأقل، وينتول أمانة المجلس أحد أعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه .

المادة الثانية والعشرون

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .



مدير الجامعة

المادة الثالثة والعشرون

يعين مدير الجامعة ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على اقتراح وزير التعليم العالي ويكون تعينه في المرتبة الممتازة وتطبق عليه أحكام موظفي المرتبة الممتازة.

المادة الرابعة والعشرون

يكون مدير الجامعة مسؤولاً أمام وزير التعليم العالي طبقاً لهذا النظام ويتولى إدارة شؤونها العلمية، والإدارية، والمالية، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات مجلس التعليم العالي ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها ويمثل الجامعة أمام الهيئات الأخرى، وله أن يفوض بعض صلاحياته.

المادة الخامسة والعشرون

يقدم مدير الجامعة لوزير التعليم العالي تقريراً عن شؤون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية لها وذلك طبقاً للعناصر التي يضعها مجلس التعليم العالي، ويتم إقرار التقرير من قبل مجلس الجامعة المختص، وعلى وزير التعليم العالي رفع التقرير إلى مجلس التعليم العالي ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس تمهدأ لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء



وكلاء الجامعة

المادة السادسة والعشرون

- ١ - يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- ٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويعين منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين.
- ٣ - يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها، فإذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة الأولى فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة.
- ٤ - عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الأكademie فإن كان أقل مما يتلقاه أثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية.
- ٥ - يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

المادة السابعة والعشرون

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في إدارة شؤونها، وتحدد اللوائح صلاحيتهم ويقوم أقدمهم عند تعددتهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.



المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على الخصوص :

- ١ - التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٢ - البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي.
- ٣ - تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك:
 - أ) وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.
 - ب) إقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي.
 - ج) التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.
 - د) تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.
 - هـ) تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.
 - و) نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها.
 - ز) التوصية بإصدار الدوريات العلمية.
 - حـ) التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيها.



ط) إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.

٤ - تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.

٥ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون

يتتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي:

١ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيساً.

٢ - عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة. ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشغلي بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللمجلس تكون جان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة الثلاثون

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك، أو إذا



قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك، أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة براها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتئاعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

المادة الحادية والثلاثون

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوتها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقى المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتنظر في جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو الغاؤها وقراره في ذلك النهائي .

ادارة الكلية

المادة الثانية والثلاثون

يتولى إدارة الكلية أو المعهد:

- مجلس الكلية أو المعهد.
- عميد الكلية أو المعهد.



مجالس الكليات والمعاهد

المادة الثالثة والثلاثون

يتتألف مجلس الكلية أو المعهد من:

- رئيساً.
- العميد.
- الوكيل.
- رؤساء الأقسام.

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد مدير الجامعة أن يضم إلى عضويته ثلاثة أعضاء على الأكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو الكلية المناظرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم.

المادة الرابعة والثلاثون

مع التقييد بما يقضى به هذا النظام وغيره من الأنظمة وما يقرره مجلس التعليم العالي أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الخصوص:

- ١ - إقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمحاضرين، وإعاراتهم، ونديبهم، وترقياتهم.
- ٢ - إقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام.
- ٣ - اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية أو المعهد.
- ٤ - تشجيع إعداد البحوث العلمية وتنسيقاتها بين أقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها.



- ٥ - إقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها.
- ٦ - إقتراح اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.
- ٧ - إقتراح خطط التدريب والبعثات الازمة للكلية أو المعهد.
- ٨ - إقتراح خطة النشاط الامنهجي للكلية.
- ٩ - البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيها عدا ذلك.
- ١٠ - النظر فيها يجدها إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الخامسة والثلاثون

يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوها إليه وإذا اعترض عليها أحدهما إلى مجلس الكلية مشفوعة بوجهه نظره لدراستها من جديد، فإذا بقى المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

ومجلس الكلية أو المعهد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.



المادة ووكلاً لهم

المادة السادسة والثلاثون

يعين عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة، ويكون التعين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى العميد إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه، ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح العميد، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية أو المعهد.



المادة التاسعة والثلاثون

يعين عمداء العيادات المساعدة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الأربعون

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية وكلاء لعمداء العيادات المساعدة ويتم التعيين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه.

أقسام الكليات والمعاهد

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه.

المادة الثانية والأربعون

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة



لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .
وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوها إليه . فإذا بقى المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية البت فيه .

المادة الثالثة والأربعون

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة ، والمناهج الدراسية ، والكتب المقررة ، والمراجع ، ويقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين وترقياتهم ، كما يقوم بدراسة مشروعات البحث العلمية ، ويتوزع المحاضرات والتمرينات والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ، وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها .
ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد إقرارها من مجلس الجامعة .
ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه .

المادة الرابعة والأربعون

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءات العلمية والإدارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجدد وهو المسؤول عن تسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية فيه ، ويقدم للعميد تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية .



أعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة والأربعون

أعضاء هيئة التدريس هم :

- ١ - الأساتذة ..
- ٢ - الأساتذة المشاركون .
- ٣ - الأساتذة المساعدون .

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد محاضرون ومعيدون ومساعدو بحث لإعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتمرينات والدورس العملية وغير ذلك من الأعمال بإشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفو فنيون .

المادة السابعة والأربعون

يجوز تعيين أعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين إذا لم يتوافر سعوديون لشغلها ، كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفو فنيون ومساعدو بحث .



المادة الثامنة والأربعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة أن يعهد بالتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية إلى أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على إقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية أو المعهد، وتحدد مجلس التعليم العالي شروط اختيارهم ومكافآتهم.

المادة التاسعة والأربعون

يجوز عند الاقتضاء بقرار من مدير الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين من السعوديين وغيرهم لمدة محددة بناء على إقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وذلك وفق قواعد يضعها مجلس التعليم العالي.

النظام المالي للجامعات

المادة الخمسون

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي ، يحدد إيراداتها ، ونفقاتها ، وتحضع في مراقبة تنفيذها لدبيوان المراقبة العامة ، والسنّة المالية للجامعة هي السنّة المالية للدولة .

المادة الحادية والخمسون

يضع مجلس التعليم العالي أحکام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ودبيوان المراقبة العامة .



المادة الثانية والخمسون

مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس كل جامعة مراقباً أو أكثر للحسابات من توفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته.

المادة الثالثة والخمسون

ت تكون إيرادات الجامعة من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
- ٢ - التبرعات والمنع والوصايا والأوقاف.
- ٣ - ريع أملاكها وما ينبع عن التصرف فيها.
- ٤ - أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية لآخرين.

المادة الرابعة والخمسون

أ - للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية ، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس التعليم العالي .

ب - لمجلس الجامعة قبول التبرعات ، والمنع ، والوصايا ، والأوقاف الخاصة بالجامعة ، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط ، أو المخصصة لأغراض معينة ، إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق



مع رسالة الجامعة ، ودرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

أحكام ختامية وانتقالية

المادة الخامسة والخمسون

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة مقابل حضور جلسات مجلس التعليم العالي و مجالس الجامعات والمجالس العلمية .

المادة السادسة والخمسون

يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال ستين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة السابعة والخمسون

تحسب المادة المحددة في هذا النظام لشغل وكلاء الجامعات والعمداء وكلائيم ورؤساء الأقسام من تاريخ شغلهم لمناصبهم ويبقى من تجاوزه من الوكلاء والعمداء وكلائيم ورؤساء الأقسام هذه المادة في منصبه إلى أن يعين من يشغل هذا المنصب على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام .



المادة الثامنة والخمسون

يتولى وزير التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام ورفعها لمجلس التعليم العالي للموافقة عليها وإصدارها.

المادة التاسعة والخمسون

١ - يلغى هذا النظام نظم الجامعات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه، ويلغى نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ، كما يلغى كل ما يتعارض معه.

٢ - يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الأعلى للجامعات الذي صدر نظامه بموجب المرسوم الملكي رقم م / ١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ.

المادة ستون

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) المتخد في
الجلسة السابعة والعشرين لمجلس التعليم المعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ.

٩

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧ / ب / ٤٥٨٨٨ وتاريخ
١٤٢٣ / ١١ / ٢٣ هـ.

الطبعة الثانية

جحادى الأولى ١٤٢٤ هـ - يوليه ٢٠٠٢ م.

نص قرار مجلس التعليم العالي

رقم (١٢/٢٢/١٤٤٢)

القرار رقم (١٣/٢٧/١٤٤٣) في ١٤٤٣ هـ.

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحکام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تضمني بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة وسف يؤدي إقرارها إلى توحيد وتنظيم أعمال الدراسة والاختبارات في الجامعات، وإيجاد تسبيق أفضل بين الجامعات في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقاً للصيغة المعروضة على المجلس ... قرر المجلس ما يأتي:

(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة بالقرار).

المادة الأولى: التعريفات:

السنة الدراسية:

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة^(١).

(١) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٢) ١٤٢٨ـهـ المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠) م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ـهـ.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والإختيارية، والحررة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد^(١).

المقرر الدراسي :

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون بعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه^(٢).

(١) أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٢٨/٤٥/٢٢) المتتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوجه بالموافقة السامية رقم (٣٠٢٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢.

(٢) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٢٨/٤٥/٢٢) المتتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوجه بالموافقة السامية رقم (٣٠٢٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢.

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدتته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الإختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة

الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC) .

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لإستكماله، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP) .

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع

الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي :

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة^(١).

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

(١) عدل الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٤٢٨) (١٤٢٨) المتخد في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقدة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٢٠) م ب وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢ هـ.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجعد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

نظام الدراسة (٥)

المادة الخامسة: نظام الدراسة :

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- (ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

المادة السابعة: نظام المستويات:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئисين، ويحوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تتحسب مدة بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ.

التحق لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة
الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

(٩) **المادة الثامنة:**

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحدف، والإضافة
للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما
يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبه الدراسي.

(*) عدلت هذه المسادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم
(١٤٢٨/٤٥/٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ المتوج بالموافقة السامية
رقم (٣٠٣٠ / م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ .

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعذر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الفياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناء- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة العادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

(٤) المادة الثالثة عشرة:

(أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٥/٢٢ (١٤٢٨/١/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٤٥، المتوج بالموافقة السامية رقم ٢٠٢٠/٣/٢٢ (م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢.

الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الالزمة لإنها متطلبات التخرج.

(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر قبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد
المادة السابعة عشرة:

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
 - (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس^(١).
 - (د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة . في حالة الضرورة . الاستثناء من ذلك.

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٢٥/٢٢) المتوج بالموافقة السامية رقم ٤٧٦ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٥ هـ .

(ه) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً^(١). أكاديمياً.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده ملغي من تاريخ إعادة القيد.

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٣/٩/١٤٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٦٢٠٤ م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨ هـ.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

(١) يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

(٢) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل^(١).

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ المتوجه بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ.

**الفصل من الجامعة
المادة العشرون:**

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لم يمكّنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة^(١).
- (ب) إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاك متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- (ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤/٦٢/١٤٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣١هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٢هـ.

الانتساب

المادة العاشرة والعشرون:

يجوز مجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- (أ) لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- (ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- (ج) مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقدير أداء الطلاب المنتسبين.
- (د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات والتقديرات

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتتين:

- (أ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمِيعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- (ب) اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضْمَن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	ممتاز	+١	٥.٠	٤.٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	ممتاز	١	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٨٠	جيد جداً	+٢	٤.٥	٣.٥
٨٠ إلى أقل من ٧٥	جيد جداً	٢	٤.٠	٣.٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	جيد مرتفع	+٣	٢.٥	٢.٥
٧٠ إلى أقل من ٦٥	جيد	٣	٣.٠	٢.٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	مقبول	+٤	٢.٥	١.٥
٦٠ إلى أقل من ٥٥	مقبول	٤	٢.٠	١.٠
٥٥ وأقل من ٤٠	راسب	-٥	١.٠	٠

المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي :

١ - (متّاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٤.٠٠ أو ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .

٢ - (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٤.٠٠ أو من ٣.٥٠ إلى أقل من ٤.٠٠ .

٣ - (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٤.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠ .

٤ - (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠ .

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥)

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤) .

وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣١ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ

٢١/١/١٤٣٢ هـ .

إلى (٤٠٠) من (٤٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٢٥) إلى أقل من (٤٧٥) من (٥٠٠) أو من (٣٢٥) إلى أقل من (٣٧٥) من (٤٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
(أ) لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتحكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها لللجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون :

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوضع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ول مجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون :

مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاثة ساعات.

المادة الخامسة والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٢١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.
- (ج) أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغيًّا من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون :

تشتمل في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخامسة:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - (ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - (ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - (د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
 - (ه) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - (و) لا تتحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - (ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة
والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

مجلس الجامعة وضع قواعد تفهيمية بما لا يتعارض مع
أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

اللاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أُعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

الرتبة بالإنجليزية	الرتبة بالعربية	النشاط	حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٩٨	٩٥ - ١٠	A+	+أ
Excellent	ممتاز	٩٣	٩٥ من ٩٥ فأقل	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٩٠	٩٠ من ٩٥ فأقل	B+	+ب
Very Good	جيد جداً	٨٧	٨٥ من ٨٥ فأقل	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٨٢	٨٠ من ٨٥ فأقل	C+	+ج
Good	جيد	٧٦	٧٥ من ٧٥ فأقل	C	ج

المدول بالإنجليزية	المدول بالعربية	النهاية		حدود الدرجة	رمز بالإنجليزية	رمز بالعربية
High Pass	مقبول مرتفع	٥٠	٥٢	٦٥ أقل ٧٠ من	D+	+
Pass	مقبول	٣٧	٤٣	٦٠ أقل ٦٥ من	D	د
Fail	راسب	٠	١٣	أقل من ٦٠	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	----- -	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	----- -	IC	لـ
Denile	محروم	٠	١٣	----- -	DN	حـ
Nograde-Pass	ناجح دون درجة	-	-	٦٠ وأكثر	NP	ندـ
Nograde-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من ٦٠	NF	هدـ
Withdrawn	منسحب بعد	-	-	-----	W	عـ

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

النقطاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة النهائية	عدد الوحدات	المقرر
٧٠٠	٤,٥٠	ب +	٨٥	٢	٢٠١ سلم
٧٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	٢٢٤ كيم
٦٦٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٢٥ ريض
٦٦٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	٢١٢ فيز
٦٦٥				١٢	المجموع

مجموع النقاط (٣٦,٢٥)

مجموع النقاط (٤٨,٢٥)


$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٣٦,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٤,٠٢}{١٢} = ٤,٠٢ \text{ أو } \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٤,٠٢}{١٢} = ٤,٠٢$$

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	النقطاط
١٠٤ سلم	٢	٩٦	أ	٥,٠٠	٨ ١٠
٣٢٧ كم	٢	٨٣	ب	٤,٠٠	٩ ١٢
٣١٤ ريض	٤	٧١	ج	٣,٠٠	٨ ١٢
٣٢٦ هيز	٣	٨١	ب	٤,٠٠	٩ ١٢
المجموع	١٢				٣٤ ٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{2.83}{12} = \frac{2.82}{12} \text{ أو } 2.82 = \frac{2.82}{12}$$

$$2.92 = \frac{(34 + 36.25)}{(12 + 12)} \text{ أو } 2.93 = \frac{\text{مجموع النقطاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \frac{(46 + 48.25)}{(12 + 12)}$$





المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأستانة العامة

اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخد
في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي
المعقدة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ.

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم رقم
٧/ب/٩٠٤٥ وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦هـ.

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ
م ١٩٩٦

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٢)

القرار رقم (٢/٦) في ١٤١٦/٦/١١ هـ.

إن مجلس التعليم العالي .

بناءً على أحكام الفقرة (٩) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات المجلس إصدار اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت، وإعانات الطلبة، وغيرهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

وبناءً على أحكام المادة (الحادية والخمسين) من النظام التي تقضي بأن يضع مجلس التعليم العالي أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة .

وبناءً على أحكام المادة (الرابعة والخمسين) من النظام التي تقضي بما يأتي :

(أ) للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات، والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها، ويوضع قواعدها مجلس التعليم العالي.


(ب) مجلس الجامعة قبول التبرعات، والمنح ، والوصايا، والأوقاف الخاصة بالجامعة ، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط ، أو المخصصة لأغراض معينة ، إذا كانت الشروط ، أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة ، ودرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

وحيث إن اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات من اللوائح المشتركة ، وسوف يؤدي إقرارها إلى توحيد الإجراءات المالية في الجامعات .

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع ، وعلى نسخة من اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات المرفقة بهذه المذكرة قرر المجلس ما يلي :-

«الموافقة على اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار» .

(الفصل الأول)
الميزانية



مادة (١) : يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

مادة (٢) : تكون إيرادات كل جامعة من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
- (ب) التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف .
- (ج) ريع أملاكها، وما يتوج عن التصرف فيها .
- (د) أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية للأخرين .

مادة (٣) : تتولى كل جامعة تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها بالتنسيق مع كليات الجامعة، ومعاهدها، ومراكزها، وفروعها، وإداراتها على أساس تقديرات مصروفاتها ويصبح التقديرات بيان بالمبررات التي بني عليها التقدير.

مادة (٤) : مع مراعاة التعليمات الصادرة عنها الميزانية العامة للدولة، تشتمل مصروفات كل جامعة على الأبواب الآتية :-

الباب الأول : يخصص للممتلكات، والأجور، والبدلات.

الباب الثاني : يخصص للمصروفات التشغيلية، والاستهلاكية، والإدارية.

الباب الثالث : يخصص لمصروفات برامج الصيانة، والتشغيل.

الباب الرابع : يخصص للمشاريع والانشاءات الجديدة.

مادة (٥) : مع مراعاة الفترات المحددة من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتقديم مشروع الميزانية، يقدم مدير الجامعة مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه، ويرفعه لوزير التعليم العالي.

مادة (٦) : تتم المناقلات بين البند، أو بين أبواب الميزانية، وفق ما يقضي به مرسوم الميزانية.

مادة (٧) : لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، أو بعد صدور قرار بتتعديلها من السلطة المختصة.

مادة (٨) : تودع أموال الجامعة باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أحد فروعها في المملكة، ويجوز بموافقة مجلس الجامعة إيداعها في مصرف أو أكثر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.